قانون حقوق العائلة

رقم (154).

الصادر بتاريخ: 1954/02/10م.

مَوقِع فَضِيلَة الشَّيْخ الدُّكْتُور/ أَيْمَن خَمِيْس حَمَّاد

http://aymanhd.com

قانون حقوق العائلة

الأمير الاي عبد الله رفعت الحاكم الاداري العام للمنطقة الخاضـــعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين.

وبمقتضى المرسوم الجمهوري الصادر بتاريخ 26يناير سنة 1954.

وبمقتضـــى الســلطة المخولة لنا بالأمر رقم (154) الصـــادر من وزير الحربية بتاريخ 10 فبراير سنة 1954م.

(قرر ما هو آت)

مادة (1): يسمى هذا القانون (**قانون حقوق العائلة**).

المحتويات

الباب الأول 4
الفصل الأول: في الخطبة. 4
الفصل الثاني: في أهلية النكاح 4
الباب الثاني: في الممنوع نكاحهم 6
الباب الثالث 8
الفصل الأول: في عقد النكاح. 8
الفصل الثاني: في الكفاءة. 8
الباب الرابع: في فساد النكاح وبطلانه 10
الباب الخامس: في أحكام النكاح. 11
الباب السادس 13
الفصل الأول: في المهر 13
الفصل الثاني: في النفقة. 15
الكتاب الثاني: في الافتراق. 17
الباب الأول– الفصل الثاني: أحكام عامة. 17
الفصل الثاني: في الطلاق. 18
الفصل الثالث: في التفريق بحكم القاضي 19
الباب الثالث 23
الفصل الأول: في أحكام العدة. 23
الفصل الثاني: في نفقة العدة. 24
النسب 25
الحضانة 25
المفقود 25
أحكام عامة 26

الباب الأول

الفصل الأول: في الخطبة.

مادة (2): لا ينعقد النكاح بالخطبة ولا بالوعد.

مادة (3): إذا امتنع أحد الزوجين أو توفي بعد الرضـــاء بالزواج فان كان ما اعطاه الخاطب من أصـل المهر موجودًا يجوز اسـترداده عينًا. وان كان قد تلف يجوز استرداده بدلًا.

أما الأشياء التي اعطاها أحدهما للآخر على طريق الهدية فتجري عليها أحكام الهبة.

مادة (4): حكم المادة الثالثة جار بحق الجهاز(دراخومة) الذي يعطيه غير المسلمين.

الفصل الثاني: في أهلية النكاح

مادة (5): يشترط في أهلية النكاح أن يكون سن الخاطب **ثماني عشرة** سنة فأكثر. وسن المخطوبة **سبع عشرة** سنة فأكثر.

مادة (6): إذا ادعى المراهق الذي لم يتم **الثامنة عشرة** من عمره البلوغ فللقاضي أن يأذن له بالزواج إذا كانت هيئته محتملة.

مادة (7): إذا ادعت المراهقة التي لم تتم **الســابعة عشــرة** من عمرها البلوغ، فللقاضـــي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيئتها **محتملة** ووليها أذن بذلك.

مادة (8): لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم **الثانية عشرة** من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم **التاسعة** من عمرها.

مادة (9): إذا راجعت الكبيرة التي أتمت **السابعة عشرة** سنة القاضي بقصد التزوج بشخص يخبر القاضي وليها بذلك فإذا لم يعترض الولي أو كان اعتراضه غير وارد يأذن لها بالزواج.

مادة (10): لا يجوز نكاح المجنون والمجنونة ما لم يكن ثمة ضرورة فإذا وجدت ضرورة لذلك يعقد نكاحها من قبل وليها.

مادة (11): الولي في النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب. فإذا لم تكن انتقلت الولاية للقاضي.

مادة (12): يشترط في أهلية الولي النكاح أن يكون **مكلفًا**، فلا ولاية للمجنون والمعتوه على أحد أصلاً.

الباب الثاني: في الممنوع نكاحهم

مادة (13): لا يجوز زواج منكوحة آخر ولا معتدته.

مادة (14): من كان له أربع زوجات منكوحات أو معتدات فلا يجوز زواجه بامرأة اخرى.

مادة (15): ليس لمن طلق زوجته ثلاثًا أن يتزوج بها ما دامت **البينونة الكبرى** قائمة.

مادة (16): لا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاعة ويعلم ذلك بأن تكونا بحيث لو فرضت أي واحدة منهما ذكرًا لم يجز نكاحها بالأخرى كالأختين مثلًا، أما لو كانتا بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكرًا لم يجز نكاحها، ولو فرضت الثانية ذكرًا جاز نكاحها الأخرى **كالبنت وزوجة الأب فهاتان يجوز الجمع بينهما.**

مادة (17): لا يجوز تزوج الرجل بامرأة هي ذات رحم محرم منه. والنساء في ذلك على اربعة اصناف:

الأول: والدة الرجل وجداته.

والثاني: بناته وحفيداته.

والثالث: اخواته وبنات اخواته واخوته وحفيداتهن.

والرابع: عماته وخالاته مطلقًا.

موقع فضيلة الشيخ الدكتور أيمن عبد الستار

مادة (18): كما لا يجوز على التأبيد تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه كما هو مبين في المادة السابقة. **لا يجوز على التأبيد** أيضا تزوجه بامرأة بينه وبينها قرابة **رضاع.**

مادة (19): يحرم على التأبيد تزوج الرجل امرأة بينه وبينها مصـــاهرة، وهذه النساء على أربع اصناف:

الأول زوجات أولاد الرجل واحفاده،

والثاني والدة زوجته وجداتها مطلقا،

والثالث زوجات أب الرجل وزوجات اجداده،

و**الرابع** ربائبه أي بنات زوجته وبنات اولاد زوجته واحفاد زوجته ويشترط في الصـنف الرابع الدخول بالزوجة والدخول بالعقد الفاسـد يوجب حرمة المصاهرة.

الباب الثالث

الفصل الأول: في عقد النكاح.

مادة (20): يشترط في صحة النكاح **حضور شاهدين مكلفين**، وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد.

مادة (21): يعقد النكاح **بإيجاب وقبول** من الزوجين أو وكيليهما في مجلس العقد.

مادة (22): يكون الايجاب والقبول في النكاح **بألفاظ صريحة** كالإنكاح والتزويج.

مادة (23): يحضر أثناء العقد القاضي الموجود في محل إقامة أحد الزوجين **أو نائبه** الذي يؤذن له بورقة إذن مخصوصة وينظم القاضي أو نائبه ورقة العقد ويسجلها.

مادة (24): إذا اشترطت المخطوبة على خاطبها أن لا يتزوج عليها وإذا تزوج كانت هي أو ضرتها طالقًا صح العقد **وكان الشرط معتبرًا** فتطلق المرأة المشروط طلاقها.

الفصل الثاني: في الكفاءة.

مادة (25): يشترط في لزوم النكاح أن يكون **الرجل كفأ للمرأة** في المال والحرفة وما ماثل ذلك من الأحوال **فالكفاءة في المال** هي ان يكون الزوج قادراً على اعطاء المهر المعجل وتدارك نفقة الزوجة

والكفاءة في الحرفة هي ان تكون التجارة أو العمل الذي يمارسه الزوج متقاربا في الشرف مع تجارة أولياء الزوجة واعمالهم المعاشية.

مادة (26): تراعى الكفاءة **أثناء العقد**. فاذا زالت بعده فلا تضر في النكاح.

مادة (27): إذا أنكرت الكبيرة أن يكون لها ولي وزوجت نفسها من آخر يُنظر. فإن كانت قد زوجت نفسها من كفء لزم العقد ولو كان بمهر دون مهر المثل. وإن كانت زوجت نفسها من غير كفء فللولي مراجعة القاضي **وفسخ** النكاح.

مَوقِع فَضِيلَة الشَّيْخ الدُّكْتُور/ أَيْمَن خَمِيس حَمَّاد

مادة (28): إذا زوج الولي الكبيرة برضائها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين أنه غير كفؤ فلا يبقى لأحد منهما حق الاعتراض.

أما إذا **اشترطت الكفاءة** حين العقد او أخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ فلكل منهما مراجعة القاضي وفسخ النكاح.

مادة (29): رضاء **أحد الأولياء المتساويين** في الدرجة يسقط حق اعتراض الآخرين، كذلك رضاء **الولي البعيد** عند غياب الولي الأقرب يسقط حق اعتراضه.

مادة (30): للقاضي فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة **قبل ظهور الحمل لا بعده** ورضاء الولي صراحة أو دلالة يسقط حق الفسخ.

الباب الرابع: في فساد النكاح وبطلانه

مادة (31): إذا كان أحد الطرفين غير حائز على **شرائط الأهلية** حين العقد يكون النكاح **فاسدًا** إلا ما استثني في المادة (45) [1].

مادة (32): إذا كانت إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بمقتضى المادة (16) السادسة عشر [2] في عصمة أحد فلا يجوز له نكاح أختها ويكون نكاحه لها **فاسدًا**.

مادة (33): نكاح إحدى النساء المبينة حرمة نكاحهن في المواد (13،14،15،17،18،19) **فاسد**.

مادة (34): نكاح المتعة والنكاح المؤقت **فاسد**.

مادة (35): النكاح الذي يعقد بلا شهود **فاسد**.

مادة (36): النكاح الواقع بالإكراه **فاسد**.

مادة (37): تزوج غير المسلم بالمسلمة **باطل**.

---

1 – مادة (45): بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل والفاسد ممنوع، فإذا لم يتفرقا، يفرق القاضي بينهما عند المحاكمة ما لم يكن سبب الفساد فقدان أهلية السن أو عدم إذن القاضي، واتصل النكاح بحمل مستبين أو ولادة، فلا يفرق بينهما، ويكون النكاح صحيحًا بحكم القاضي.

2 – مادة (16): لا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاعة ويعلم ذلك بأن تكونا بحيث لو فرضت أي واحدة منهما ذكرًا لم يجز نكاحها بالأخرى كالأختين مثلًا، أما لو كانتا بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكرًا لم يجز نكاحها، ولو فرضت الثانية ذكرًا جاز نكاحها الأخرى كالبنت وزوجة الأب فهاتان يجوز الجمع بينهما.

الباب الخامس: في أحكام النكاح.

مادة (38): يلزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة بمجرد انعقاد النكاح عقدًا صحيحًا ويثبت بينهما حق التوارث.

مادة (39): يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي يختاره.

مادة (40): تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الاقامة في دار زوجها التي هي مسكن شرعي، والسفر معه إن أراد السفر الى بلدة أخرى إذا لم يكن ثمة مانع. وعلى الزوج أن يحسن المعاشرة مع زوجته وعلى المرأة ان تطيع زوجها في الأمور المباحة.

مادة (41): ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها إلا ولده غير المميز، كما **ليس للزوجة** أن تسكن معها أولادها وأقاربها بدون رضاء زوجها.

مادة (42): على الرجل الذي له أكثر من زوجة واحدة **أن يعدل ويساوي** بينهن.

مادة (43): النكاح الباطل على الاطلاق سواء أوقع دخول أو لم يقع، **والنكاح الفاسد** الذي لم يقع به دخول لا يفيدان حكمًا أصلًا، وعلى ذلك **لا تثبت بين الزوجين أحكام النكاح الصحيح كالنفقة والمهر والنسب والعدة والإرث وحرمة المصاهرة.**

مادة (44): إذا وقع في **النكاح الفاسد** دخول **يلزم فيه المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة فقط** ولا تلزم الأحكام كالنفقة والإرث.

مادة (45): بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل والفاسد ممنوع، فإذا لم يتفرقا، **يفرق القاضي بينهما عند المحاكمة** ما لم يكن سبب الفساد فقدان أهلية السن أو عدم إذن القاضي، واتصل النكاح بحمل مستبين أو ولادة، فلا يفرق بينهما، ويكون النكاح صحيحًا بحكم القاضي.

الباب السادس

الفصل الأول: في المهر

مادة (46): المهر: – مهران: **مهر مسمى** وهو الذي يسميه الطرفان قليلًا كان أو كثيرًا، **ومهر المثل**، وهو مهر: أمثال الزوجة وأقرانها من أسرة أبيها وإذا لم توجد لها امثال من قبل أبيها، فمهر أمثالها وأقرانها من أهالي بلدها.

مادة (47): يجوز تعجيل **المهر المسمى** وتأجيله كلًا أو بعضًا.

مادة (48): إذا **عينت مدة المهر المؤجل**، فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع **الطلاق**، أما إذا **توفي** الزوج **فيسقط الأجل**. وإذا لم يكن الاجل معينًا، عد مؤجل الى وقع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

مادة (49): إذا **سمي المهر** في العقد الصحيح لزم أداءه **كاملًا بوفاة أحد الزوجين** أو **بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة**، أما إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة لزم **نصف المهر المسمى**. وإذا وقوع الافتراق من قبل الزوجة كما لو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة، **يسقط المهر كله**.

مَوقِع فَضِيلَة الشَّيْخ الدُّكْتُور/ أَيْمَن خَمِيس حَمَّاد

مادة (50): إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو سمي، وكانت هذه التسمية فاسدة **يلزم مهر المثل بوفاة** أحد الزوجين أو بوقوع **الطلاق بعد الخلوة الصحيحة**. أما إذا وقع الطلاق **قبل الخلوة الصحيحة** تلزم

المتعة. **والمتعة تعين بحسب العرف والعادة على شرط أن لا تتجاوز نصف المهر.**

مادة (51): إذا وقع الافتراق بعد الدخول في **العقد الفاسد** ينظر فإن كان المهر قد **سمي** يلزم الأقل من مهري المسمى والمثل. وإن كان **المهر لم يسم أو كان سمي فاسدًا** يلزم مهل المثل بالغًا ما بلغ. أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلًا.

مادة (52): إذا **وقع خلاف** في تسمية المهر ولم تثبت التسمية **يلزم مهر المثل.** ولكن إذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة. فالمهر **لا يتجاوز المقدار الذي ادعته** وأما إذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه.

مادة (53): إذا **اختلف** في مقدار المهر المسمى وادعى الزوج مقدارًا متعارضًا في المهر **فالقول قوله.**

مادة (54): إذا تزوج أحد في **مرض موته** ينظر. فإذا كان المهر المسمى مساويًا لمهر مثل الزوجة تأخذه الزوجة من **تركة** الزوج، وإن كان زائدا عليه فيجري في الزيادة حكم **الوصية.**

مادة (55): المهر هو مال الزوجة **فلا تجبر على عمل الجهاز منه.**

مادة (56): لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها ان يأخذ من الزوج دراهم او أي شيء كان لقاء تزويجها أو تسليمها.

الفصل الثاني: في النفقة.

مادة (57): النفقة تكون **لازمة الأداء** بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان أو بحكم القاضي، **ويجوز زيادتها ونقصها بتغيير** الأسعار أو بتبديل **حال الزوج يسرًا أو عسرًا** مهما كانت حال الزوجة.

مادة (58): النفقة تكون معجلة بالتعجيل، وإذا حدثت وفاة أو طلاق بعد أن استوفتها الزوجة وكانت موجودة في يدها **عينًا**، **فلا يجوز استردادها.**

مادة (59): إذا امتنع الزوج **الحاضر** عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة، فيقدر القاضي لها نفقة **على حسب حال الزوج** اعتبارًا **من يوم الطلب**، ويأمر بدفعها سلفًا للأيام التي يعينها.

مادة (60): المدة التي تمر قبل طلبها تقدير نفقة لها **تكون نفقتها ساقطة.**

مادة (61): إذا **عجز الزوج عن الإنفاق** على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي لها نفقة **اعتبارًا من يوم الطلب** على أن تكون **دينًا** في ذمته **ويأذن الزوجة أن تستدين على حساب الزوج.**

مادة (62): إذا **تغيب الزوج** وترك زوجته بلا نفقة، أو سافر إلى محل بعيد أو قريب، أو فُقد، يقدر القاضي نفقة **اعتبارًا من يوم الطلب** بناء على **البينة** التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما، وبعد أن **يحلفها اليمين** على أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى أنها الآن ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها.

مادة (63): في الأحوال التي يأذن فيها من قبل القاضـــي للزوجة **المعسرة** بالاستدانة بمقتضى المواد السابقة يلزم على **من يكلف بنفقتها فيما لو فرضـت غير ذات زوج** أن يقرضـها عند الطلب ويكون له في المسـتقبل حق الرجوع على **الزوج فقط**. أما إذا كانت الزوجة اسـتدانت من **أجنبي فللدائن الخيار** إن شاء طالب الزوج وان شاء طالب الزوجة.

مادة (64): إذا كان للزوج الغائب مال في يد آخر أو في ذمته وأقر المســـتودع أو المدين بوجود مال الزوج في يده أو ذمته وأقر بالزوجية أيضًـا، أو أثبتت الزوجة ذلك بالبينة عند إنكاره يقرر القاضـي لها نفقة **اعتبارًا من يوم الطلب** على أن تعطى من ذلك المال أو من تمغة وذلك بعد أن **يحلفا اليمين** على أن الزوج لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشزة ولا مطلقة منقضية العدة ويأخذ القاضي على الزوجة **كفيلًا بالنفقة** التي تفرض لها.

مادة (65): المقدار المســـتحق من النفقة التي قدرت **بالقضـــاء** أو **الرضـاء لا يسـقط** بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين. أما المقدار الذي لم يستدن بأمر القاضي **فيسقط بالنشوز**.

مادة (66): إذا **نشـــزت** الزوجة وتركت دار زوجها وذهبت، أو كانت الدار لها فمنعت زوجها من الدخول قبل أن تطلب نقلها إلى دار أخرى **تسقط النفقة مدة هذا النشوز**.

الكتاب الثاني: في الافتراق.

الباب الأول- الفصل الثاني: أحكام عامة.

مادة (67): يكون الزوج **أهلًا للطلاق** إذا كان مكلفًا.

مادة (68): محل الطلاق هو **المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح أو المعتدة**، وأما الزوجة التي فسخ نكاحها فليست محلًا للطلاق ولو في عدتها.

مادة (69): لا يقع طلاق **السكران والمكره.**

مادة (70): تعليق الطلاق بالشرط صحيح **ما لم يقصد به** الحمل على فعل شيء أو تركه.

مادة (71): إضافة الطلاق الى **الزمان المستقبل** صحيحة.

مادة (72): يملك الزوج على زوجته **ثلاث طلقات.**

مادة (73): يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة **وإن لم ينوه.**

مادة (74): الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو اشارة **لا يقع إلا واحدة.**

مادة (75): كنايات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

مادة (76): كل طلاق يقع رجعيًّا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال وما نص على كونه بائنًا في هذا القانون.

مادة (77): على الزوج الذي يطلق زوجته أن يعلم القاضي بذلك.

الفصل الثاني: في الطلاق.

مادة (78): **الطلاق الرجعي** لا يزيل الزوجية في الحال **وللزوج حق الرجوع الى زوجته أثناء العدة قولًا أو فعلًا** وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط.

مادة (79): إذا **راجع الزوج** أثناء العدة يكون قد أبقى النكاح الذي لم يزل موجودًا، **ولا يتوقف رجوعه على رضاء الزوجة** ولا يلزمه مهر جديد.

مادة (80): الرجوع المعلق على الشرط والمضاف لزمان مستقبل **غير صحيح.**

مادة (81): الرجوع بعد الطلاق الرجعي الأول صحيح، كما هو صحيح بعد الطلاق الرجعي الثاني، أما الطلاق المكمل للثلاث فتحصل به **البينونة الكبرى.**

مادة (82): الطلاق البائن **يزيل الزوجية في الحال**، والطلاق البائن المذكور سواء كان بطلقة أو طلقتين لا يمنع تجديد النكاح. أما بعد الثلاث طلقات فتحصل به **البينونة الكبرى.**

مادة (83): البينونة الكبرى **تزول بتزويج الزوجة بعد انقضاء عدتها** زوجًا آخر، لا بقصد التحليل وتحل للأول بعد افتراقها من الثاني بشرط الدخول ومرور العدة.

الفصل الثالث: في التفريق بحكم القاضي

مادة (84): المرأة الخالية **من كل عيب يحول دون الدخول** إذا اطلعت على أن **في زوجها علة** تحول دون الدخول لها أن تراجع القاضي **وتطلب تفريقها** من ذلك الزوج. أما طلب **المرأة التي فيها عيب** من هذه العيوب فلا يسمع. كذلك **ليس للزوجة التي دخل بها حق الخيار** بسبب العيب الحادث من هذا القبيل.

مادة (85): الزوجة التي تطلع قبل عقد النكاح على عيب زوجها يمنع من الدخول عدا **العنة** أو التي ترضى **بعد النكاح** بالعيب الموجود مهما كان **يسقط حق خيارها**، أما **الاطلاع قبل النكاح** على **العنة** فلا يسقط حق الخيار.

مادة (86): إذا راجعت الزوجة القاضي كما هو محرر في المادتين السابقتين ينظر. فان كانت العلة **غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال**، وإن كانت **قابلة للزوال يمهل الزوج سنة اعتبارًا من زمان الواقعة** أو من وقت برء الزوج إن كان مريضًا، وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة. **فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل**، لكن غيبة الزوج وأيام حيض الزوجة **تحسب** فاذا لم تندفع العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها **يحكم بالتفريق**، فإذا ادعى الزوج في بدء الواقعة أو في ختامها التقرب ينظر فان كانت الزوجة **ثيبًا**، **فالقول قول الزوج مع اليمين**، وإن كانت **بكرًا فالقول قولها بلا يمين**.

مادة (87): اذا اطلعت الزوجة **بعد النكاح على وجود علة في الزوج** من العلل التي لا يمكن المقام معها بلا ضـرر، أو حدثت به أخيرًا مثل هذه العلة، **فللزوجة أن تراجع القاضـي وتطلب فسـخ نكاحها منه**، فإن كان **يرجى زوال تلك العلة يؤجل القاضـي الفسـخ سـنة واحدة**، فاذا لم **تزل العلة** في خلال هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصـرة على طلبها **يحكم القاضـي بالفسـخ**، أما وجود **عيب كالعمى والعرج** في الزوج **فلا يوجب التفريق.**

مادة (88): إذا **جن الزوج بعد عقد النكاح** وراجعت الزوجة القاضـي طالبة تفريقها **يؤجل القاضـي التفريق لمدة سـنة**، فاذا لم تزل الجنة في هذه المدة وكانت الزوجة مصرة **يحكم القاضي بالتفريق.**

مادة (89): الفرقة بالعيب طلاق **بائن.**

مادة (90): خيار الزوجة غير فوري في الأحوال التي لها بها الخيار **فلها أن تؤخر الدعوى أو تتركها مدة بعد إقامتها.**

مادة (91): إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقًا للمواد السـابقة **فليس للزوجة حق الخيار في الزواج الثاني.**

مادة (92): إذا **امتنع الزوج عن الإنفاق** على زوجته فإن كان **له مال ظاهر** نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله. وإن **لم يكن له مال ظاهر** وكان موسرًا وأصر على عدم الإنفاق **طلق القاضي عليه في الحال.**

مادة (93): إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة. فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ظاهر **أعذر إليه**

القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلًا. فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها ولم يحضر للإنفاق عليها **طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل**. فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقوًدا وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة **طلق عليه القاضي**.

مادة (94): إذا **غاب** الزوج **سنة** [1] **فأكثر** بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن **تطلب إلي القاضي تطليقها بائنًا** إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

مادة (95): إن **أمكن وصول الرسائل** إلى الغائب **ضرب له القاضي أجلًا وأعذر إليه** بأنه **يطلقها** عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها فاذا انقضي لأجل ولم يفعل ولم يبد عذرًا **فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة وان لم يمكن وصول الرسائل** إلى الغائب طلقها القاضي عليه **بلا إعذار وضرب أجل**.

مادة (96): لزوجة **المحبوس المحكوم عليه نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية** مدة **ثلاثة سنين فأكثر** أن تطلب إلي القاضي بعد مضي **سنة** [2] من حبسه للتطليق عليه للضرر **ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه. وللقاضي تطليقها عليه طلقة بائنة**.

---

1 – السنة: التي عدد أيامها (365) يومًا.

2 – السنة: التي عدد أيامها (365) يومًا.

مادة (97): إذا ادعت الزوجة **إضرار الزوج بها** بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها **يجوز لها ان تطلب من القاضي التفريق** وحينئذ **يطلقها القاضي طلقة بائنة** إذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما. فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر، بعث القاضي حكمين وقضي على الوجه المبين بالمواد: (98، 99، 100، 101، 102).

مادة (98): يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

مادة (99): على الحكمين **أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين** ويبذلا جهدهما في الإصلاح فان أمكن على طريقة قرارها.

مادة (100): إذا **عجز الحكمان عن الإصلاح** وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال **قررا التفريق بطلقة بائنة** وإن كانت الإساءة من الزوجة قررا **مخالعتها** على كامل المهر أو على قسم منه.

مادة (101): إذا **اختلف** الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما **حكم غيرهما.**

مادة (102): على الحكمين أن يرفعا إلي القاضي ما يقررانه، وعلي القاضي أن يحكم بمقتضاه **إن وافق الأصول المشروعة.**

الباب الثالث

الفصل الأول: في أحكام العدة.

مادة (103): مدة **عدة الزوجة** المنكوحة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ **ثلاثة قروء كاملة** إذا كانت غير حامل وغير واصلة إلى سن الإياس، وإذا ادعت **قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك.**

مادة (104): إذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضًا أبدًا أو رأته مرة أو مرتين، ثم انقطع عنها الحيض ينظر. فاذا كانت وصلت سن **الإياس** تتربص **ثلاثة أشهر** اعتبارًا من وصولها إليه وإن لم تكن وصلت إليه فتعتد **لسنة قمرية.**

مادة (105): النسوة المنكوحات بعقد صحيح والمتفرقات من أزواجهن بعد الخلوة بالطلاق او الفسخ وعدتهن ثلاثة أشهر إذا كن بلغن سن الإياس.

مادة (106): أحكام المواد السابقة جارية على النساء **المدخول بهن بالنكاح الفاسد،** ثم فرقن أو توفي أزواجهن.

مادة (107): النساء المنكوحات بنكاح صحيح عدا الحوامل منهن إذا توفى أزواجهن **يتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة** أيام **سواء دخل بهن أم لا.**

مادة (108): المرأة المنكوحة بنكاح صحيح إذا افترقت عن زوجها بالطلاق أو الفسخ أو توفي زوجها وهي حامل. عليها أن تتربص إلى

أن تضـع حملها، فاذا اسـقطت ينظر. **فإن كان الولد مسـتبين الخلقة** فهو **كالوضـع**، وإلا تعامل وفقًا للأحكام المحررة في المواد السابقة وحكم هذه الفقرات جار أيضًـا في **الحوامل المنكوحات بنكاح فاسـد** إذا فرقن أزواجهن أو ماتوا عنهن.

مادة (109): مبدأ العدة المذكورة في المواد السـابقة. الطلاق أو وقع الفسخ أو وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلقة على هذه الأحوال.

مادة (110): إذا وقع الطلاق أو الفسـخ قبل أن يتأكد العقد الصـحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول لا تلزم العدة.

مادة (111): إذا **توفي زوج المعتدة** المطلقة طلاقًا رجعيًّا **تنهدم عدة الطلاق الرجعي ويلزمها انتظار عدة الوفاء**. أما إذا كانت مطلقة طلاقًا بائنًا فلا تلزمها عدة الوفاء بل تكمل عدة الطلاق.

الفصل الثاني: في نفقة العدة.

مادة (112): على الزوج **نفقة معتدته من تاريخ الطلاق**.

مادة (113): ليس **للمطلقة في نشوزها نفقة** في عدتها.

مادة (114): ليس للمرأة التي توفي زوجها سـواء كانت حاملاً أم لا نفقة عدة.

مادة (115): تسـقط النفقة إذا **انتقضـت** مدة العدة قبل أن تقدر النفقة بالقضاء أو الرضاء.

مادة (116): لا تسقط النفقة المستحقة **بوفاة أحد الزوجين.**

النسب

مادة (117): لا تسمع عند الانكار **دعوى النسب** لولد زوجة ثبت **عدم التلاقي بينهما** وبين زوجها من حين **العقد**. **ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة** [1] من تاريخ غيبة الزوج عنها، **ولا لولد المطلقة والمتوفي عنها زوجها** إذا أتت به **لأكثر من سنة** من وقت الطلاق أو الوفاء.

الحضانة

مادة (118): للقاضي أن يأذن بحضانة النساء **للصغير** بعد **سبع** سنين الى **تسع** وللصغيرة بعد **تسع** الى **إحدى عشرة** سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك.

المفقود

مادة (119): يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد **أربع سنين** من تاريخ فقده. وإذا كان الزوج غائبًا في **دار الحرب** يفرق القاضي بينهما بعد مرور **سنة** اعتبارًا من رجوع الفريقين المتحاربين وأسراهم الى بلادهم. وعلى كلتا الحالتين فالزوجة **تعتد عدة الوفاة** اعتبارًا **من تاريخ الحكم**، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها **إلى القاضي** وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة إن كان المفقود حيًا أو ميتًا.

---

1 – السنة: التي عدد أيامها (365) يومًا.

مادة (120): بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة **تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته** الموجودين وقت الحكم.

مادة (121): إذا جاء المفقود أو لم يجئ **وتبين أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياة الأول**، فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياته **كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول.**

أحكام عامة

مادة (122): المراد بالسنة المنصوص عليها في المواد (94، 96، 117) هي السنة التي عدد أيامها (365) يومًا.

مادة (123): يلغى كل ما يتعارض مع هذا الأمر.

مادة (124): يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الاي

عبد الله رفعت

الحاكم الاداري العام

نشر هذا القانون في العدد (35) الخامس والثلاثون المؤرخ في: 15يونيو 1954 من الوقائع الفلسطينية.